

## قانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل توزيع بعض الاعتمادات وفتح اعتماد إضافي في ميزانية  
السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٤ (مجلس  
الوزراء) فرع ٣ (وكالة الوزارة لشئون السودان) باب ٣ (أعمال جديدة)  
اعتماد إضافي قدره ٢١١,٠٠٠ ج (مئتان وأحد عشر ألف جنيه) لتوزيعه  
بالإضافة إلى مبلغ ٢٣٤,٦٠٠ ج المدرج بالباب الثالث من الميزانية المذكورة  
تحت بند ١١ (أعمال جديدة) حسب البيان المبين فيما بعد .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية  
نفس الفرع

جنيه	
٣٩,٠٠٠	لاستكمال مباني مدرسة شجرة غوردود وجبل الأولياء وملكال .
٤,٠٠٠	إنشاء وحدة سينائية متنقلة للدارس والمستشفيات .
١٢,٠٠٠	لبناء مسكن للراقب العام وتأثيثه .
٥,٠٠٠	لشراء سيارة للراقب العام وأوتوبيس للطلبة .
٣,٠٠٠	أعمال صيانة ومسكن رجال التعليم بالخرطوم وترميم أبنائها .
٤,٨٥٠	أعمال صيانة لمنازل المدرسين بملكال والشجرة وجبل الأولياء .
١,٠٠٠	مكافآت أطباء بالمدارس التابعة للتعليم المصري بمحارج الخرطوم .
٣,٠٠٠	لإنشاء نادي للطلبة السودانيين بمصر .
٦٢,٥٠٠	لإنشاء عشرة مساكن لموظفي مكتب الخبير السوداني بالسودان وتأثيثها .
٢,٢٥٠	لشراء سيارة للورور على المستشفيات مع نفقات الصيانة .
١,٠٠٠	نفقات الرحلات للطلبة والأساتذة .
١٧,٠٠٠	توسيع مدرسة جوبا الإسلامية وإنشاء قسم داخلي بها وإعانة إدارية .
٢٠,٠٠٠	شراء سيارة بها فيها الوقود وصيانة وأجرتاقتين .
٢٧١,٠٠٠	إنشاءات صحية وثقافية بالسودان ومصرفاتها السنوية حسب الكشف المرفق .
٤٤٥,٦٠٠	الجملة .

## قانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف  
مياه المباني والمواد المختلفة في المجارى العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المباني والمواد  
المختلفة في المجارى العامة ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف الى المادتين ٢٠١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠  
المشار اليه ثلاث فقرات جديدة نصها الآتي :

مادة ١ - (فقرة مضافة) ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة المقارنات  
القائمة عند المعدل بهذا القانون والتي تقل قيمة ضريبة المباني المفروضة  
عليها عن عشرة جنيهات والواقعة في المناطق التي يحددها وزير الشؤون  
البلدية والقروية بقرار يصدر منه .

مادة ٢ - (فقرتان مضافتان) على أنه فيما يتعلق بالمقارنات المنصوص  
عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يجب على ملاكها عمل توصيلة  
مؤقتة مكونة من غرفة تفتيش بسيفون مدفع خلال سنة من تاريخ العمل  
بهذا القانون ، الا قام المجلس البلدى الذى يقع فى دائرته المقارنات بحصول  
قسط سنوى موازى لقيمة ضريبة المباني المفروضة على المقارنات حتى يحصل  
ضعف قيمة تكاليف عمل التوصيلة . ول أن يقوم بعمل هذه التوصيلة  
بمجرد تحصيل نصف تكاليفها .

ويجوز الاستثناء عن التوصيلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة  
وجود خزان مسط على أن يوصل الخزان الى المجارى العامة بحيث تكون  
نهاية التوصيلة من داخل الخزان بواسطة مشترك .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٥ ربيع الثالث سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الشؤون البلدية والقروية  
رئيس مجلس الوزراء  
قائد جناح عبداللطيف محمود البغدادي جمال عبدالناصر حسين بجاشي (أ.ح)